

بلغه السالك لأقرب المسالك

حاصلة أن المعتمد في الروشن والسابط جواز احداثهما مطلقا كانت السكة الجميع في نقص العدد فليس له الرضا به مجانا على المشهور ولا بد من نقص الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البديل أو رضي مجانا وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزنا فلذلك قال الشارح أي نقص العدد أو الوزن ويقيد بما إذا كان التعامل بها وزنا فقط أو وزنا وعددا قوله صح الصرف أي ولا يجوز التراضي على البديل إلا في المغشوش المعين من الجهتين كذا الدينار بهذه العشرة دراعهم ففيه طريقتان الأولى إجازة البديل ولا ينتقص الصرف لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل المعين مقبوضا لوقت البديل فلم يلزم على البديل صرف المؤخر بخلاف غير المعين فيفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففي البديل صرف مؤخر والطريقة الثانية أن المغشوش المعين فيه قولان المشهور منهما نقص الصرف وعدم إجازة البديل قوله فإنه ينقص بعد الطول مطلقا والفرق بين النقص وغيره حيث قلت إن النقص يوجب الصرف عند الطول مطلقا وغيره إن رضي به مجانا فلا ينقص أن الناقص لم يقبض لا حسا ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حسا قوله وحيث نقص أي جبرا أو بغير جبر قوله فالأكبر هو الذي ينقص أي ولا ينقص الأصغر وقطعة من الأكبر في نظير ما زاد على الأصغر لأن الدنانير المضروبة لا يجوز كسرها لهذا المعنى لأنه من الفساد في الأرض قوله فأخر أي فينقص الآخر وإن لم يستغرق المعيب جميعه ويرد تمامه من التسليم لأجل النقص ولا